

ما حكم خروج المرأة في ثوب كمه قصير علماً أنها تلبس العبائة فوقه؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم خروج المرأة في ثوب كمه قصير؟ علماً أنها تلبس فوقه العبائة التي تستر كامل بدنها ولا يظهر منه شيء للرجال لكنها اه تعودت لبس هذه الثياب. وهل يجوز لها ان تلبس هذا الكم القصير اه عند النساء وعند اه - [00:00:00](#)

من الرجال افيدونا افادكم الله لا حرج على المرأة عند النساء او عند زوجها ان تلبس ما شاءت من الالبسة بالنسبة للنساء ما عدا ستر العورة من السرة الى الركبة - [00:00:22](#)

اذا كان النساء من نساء المسلمات ولا تخشى ان يخسفن محاسنها للرجال ففي هذه الحالة لا حرج وان كان الاولى بها ان تكون ستيرة حية محتشمة كريمة الملبس واما عند محارمها من اخ واب وابن اخ - [00:00:45](#)

وابن اخت فلا حرج اذا بدا ذراعها والاولى ان تتجنب اخراج العضد بل اذا امكن ان تستر الظرافة واولى وبعض النساء تلبس ثوبا جيبه واسع يبيد جزءا من كتفها ويبيد عالي ثدييها امام اخوتها - [00:01:10](#)

ومحارمها وليس هذا من الاداب الكريمة ولا من العادات الاسلامية المستقيمة اما الرجال الاجانب فلا يحل ان يروا من المرأة ما يلفت انظارهم او يفتنهم في محاسنها حتى انه ينبغي للمرأة ان تستر كفيها وقدميها - [00:01:38](#)

عن الرجال الاجانب فاذا كانت المرأة اعتادت ان تلبس ثوبا مقطوع الاكمام لكنها لا يبدو منها امام الرجال الاجانب اي شيء وتستتر جميع يدها للعباءة ولا تخشى ان تحتاج لاجراج يدها - [00:02:03](#)

لادنى سبب فقد تعثر المرأة في الطريق فتحتاج لاصلاح حذائها وقد تريد ان تتناول امر شيئا من الاشياء فتضطر لابتداء يدها ومعلوم ان اليد فيها فتنة وان الرجل ينظر الى معصم المرأة - [00:02:25](#)

وما عليها من حلي ورقة والى رقعة جلدها الذراع او الكف ومعلوم ان العرب كانوا يتغنون البنان المخضب طيب الاصبع الذي عليه الخضار كما يقول قائلهم ولم يتطربني بنان مخضب - [00:02:51](#)

اذا جميع جسد المرأة فتلة للرجل واكرم النساء اعظمهن تقوى لله جل وعلا ومن تقوى الله الحرص على لزوم الحجاب ولطف الرداء الوافر الوافي الساتر لجميع الجسد والله اعلم - [00:03:15](#)